حق الكرامة الإنسانية وتشريعات حقوق الإنسان

د. عـبدالجليل حمــد عـبدالجليل
كلية القانون – جامعة سرت

مقدمة

صـارت حقوق الإنسـان اليـوم ذات قيمـة أساسـية كبـرى، تحترمهـا الـدول وتسـعى للحفـاظ عليها، وعدم المساس بها أو انتهاكها؛ فهي من مقاييس تقدم الأمم والشعوب وتحضرها، ومن معايير الرفعة والسمو.

فحقوق الإنسان حقوق طبيعية يمتلكها الإنسان ومترتبة على طبيعته البشرية، ومقررة عالميًا، وإن لـم يـتم الاعتـراف بهـا، أو تـم انتهاكهـا مـن أي سـلطة، وتشـمل الحقـوق الأساسـية كحـق الحيـاة، والمساواة، والحرية، والكرامة الإنسانية التي تدور حولها جميع الحقوق الأخرى.

فالكرامـة الإنسـانية ملازمـة لطبيعـة الإنسـان ولصـيقة بـه حيًـا وميتًـا، فالحيـاة إحسـاس مـادي بالشخصية الإنسانية، والكرامة هي الإحساس المعنوي بها،[1]

وهى مصدر الحقوق الأساسية كلها، وهى دليل إنسانية الإنسان التي تميزه عن سائر المخلوقات **﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾**[2]، وعلى الكرامة الإنسانية تأسست الذمة المالية للإنسان، التي تؤهله للتمتع بالحقوق وممارستها، وأوجدت له الشخصية القانونية.

وتصدَّرت الكرامة ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية، وبحقوقهم المتساوية الثابتة، هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم".[3] وتصدَّرت أيضا ديباجة العهدين الدوليين للحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية، والثقافية للعام 1966م " إذا ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والمساواة ".[4] وأن الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وهذا الاعتراف على المستوى الوضعي لحقوق الإنسان بالكرامة؛ فالإنسانية هو بمثابة إقرار بأن

---

(1) عبدالسلام الترماتيني، حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 2000م، ص 26.

(2) الآية 70 من سورة الإسراء.

(3) ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م.

(4) ديباجة العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 ، انضمت ليبيا لهذين العهدين في 15-5-1970م ودخلا حيز النفاذ في يناير 1976م، مدونة التشريعات، مؤتمر الشعب العام، عدد خاص ، 2009م.

حقوق الإنسان طبيعية، ومترتبة على أدمية الإنسان وكينونته، وبشكل مجرد، ولذلك عدم النص عليها لا يعنى حرمان الإنسان من حق التمتع بها.

فالكرامة الإنسانية حق لا يتجزأ من الإنسان، وينبع منه حق المساواة بين جميع البشر، من غير تمييز بين الناس في الأصل، أو العرق، أو الجنس، أو الحسب والنسب، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو المركز الاجتماعي أو الوظيفي...إلخ

أهمية الموضوع :

إن ما دعانا للبحث في موضوع الكرامة الإنسانية باعتبارها من الحقوق الأساسية للإنسان ما نشاهده واقعيًا من مشاهد بؤس للإنسانية، والانتهاكات المبرمجة، والسافرة، لتشريعات حقوق الإنسان، وتردى بني البشر، ووحشيتهم، وانحطاط منظومة القيم، وتراجع مكانة القيم الإنسانية، وسقوط المعاني الأخلاقية في سياق التفاعل الحضاري في وقت يدَّعي فيه العالم أنه ارتقى بمكانة الإنسان، وكيفية معاملته، التي كفلتها له كل الشرائع والنظم القانونية، ومبادئ وقواعد القانون.[5] فالإنسان اليوم يعيش وضعًا نال من كرامته على كافة المستويات المادية والمعنوية.

وللبحث حول الموضوع رأينا تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، نتعرض في المبحث الأول إلى مفهوم حقوق الإنسان، ضبط المصطلح، ومقارنته مع غيره من المفاهيم كالحريات العامة، القانون الدولي الإنساني، والتأكيد على أن حقوق الإنسان طبيعية مترتبة على الفطرة " فطرة الله التي فطر الناس عليها، وعدم القبول بأن مفهوم حقوق الإنسان هو نتاج حضارة محددة، الأمر الذي يعد مغالطة منهجية، ويعتمد على أسانيد غير حقيقية، فمفهوم حقوق الإنسان يمتد في التفاصيل إلى فطرة الله، وإلى القانون الطبيعي، وإلى فلسفة خلق الإنسان ذاته.

كما نعرض في المبحث الثاني إلى تصنيفات وتقسيمات حقوق الإنسان، وكيف كان لتنوع مضامين حقوق الإنسان أثر على تصنيفاتها، أو تقسيماتها تارةً بحسب طبيعة الحق، وتارةً بحسب المستفيد من الحق، وتارةً أخرى بحسب التصاق الحق بالإنسان، وأن حقوق الإنسان واحدة، وغير قابلة للتجزئة، ومتوازنة ونسبية، وتحظى بذات القيمة القانونية، وأن الذي يحدد أهميتها هو الإنسان، باستثناء حق الحياة.

ثم نأتي للمبحث الثالث والذي نتناول فيه حق الكرامة الإنسانية كأهم الحقوق الأساسية كلها؛ باعتبارها تمثل الركن المعنوي لحياة الإنسان، وأن الوجود الإنساني أقيم على أساسها، وانطلاقًا من وصف التكريم ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ** ﴾، وننهي الدراسة بخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات.

---

[5] نود الإشارة إلى أن الفرد " الإنسان الطبيعي" في منظومة القانون الدولي وتشريعات حقوق الإنسان بات موضوعًا فاعلاً، وربما يكون مخاطبًا بقواعد القانون الدولي، ويرى جانب من الفقه الدولي " الحديث" أنه شخصا من أشخاصه.

وهذا يتطلب دراسة الموضوع وفقا للمنهج التحليلي القانوني.

منهجية البحث :

ونتبع في هذه الدراسة ونتناول الموضوع من خلال تحليل النصوص الاتفاقية والمبادئ الحاكمة الواردة في التشريعات السماوية والوضعية التي تضمن كرامة الإنسان والقواعد القانونية التي تضمن التمتع بالحق. مع الإشارة إلى أهم التشريعات التي صانته، وكشفت عنه الإعلانات والمواثيق الدولية.

المبحث الأول

مفهوم حقوق الإنسان " ضبط المصطلح

من التركيب اللغوي لعبارة حقوق الإنسان يتبين إنها تدل على مفهوم لغوى كلي ومركب يتألف من مفهومين اثنين هما؛ مفهوم (حق) في صيغة الجمع، ومفهوم (إنسان) الذي ورد مفرداً.

فلفظة الحق تحظى باستعمالات كثيرة ومتعددة، وفى مجالات مختلفة، وهى لم ترد في النص القرآني جمعاً (حقوق)، وإنما وردت بصيغة المفرد، وفى أكثر من مائتي (200) موضع، وبمعانٍ عديدة ومختلفة، وأيضًا لم ترد عبارة حقوق الإنسان في المعاجم العربية، ولم تستعمل قديمًا بالدلالة المعاصرة، وفق ما تدل عليه الكلمة اليوم.

فكلمة الحق في اللغة العربية، والنص القرآني لها معانٍ مختلفة منها؛ الواجب، والحقيقة، والنصيحة، والنصيب، واسم من أسماء الله، ومصدر للحقوق، ولا نريد أن نخوض في التفاصيل اللغوية لكلمة الحق، أما تأسيسه الحقوقي والقانوني؛ فالمعني اليوم صار واضحًا، وارتبط في منظومة حقوق الإنسان بصيغة الجمع، وما يهمنا هنا في هذه الورقة العلمية هو دلالة الكلمة، أو مصطلح حقوق الإنسان الذي أُعتمد كغيره من المصطلحات، أو المفاهيم في العلوم الإنسانية مثل الحرية، والديمقراطية، والحريات العامة، والدساتير، والسيادة ..إلخ

إن مصطلح حقوق الإنسان ظهر في منتصف القرن السابع عشر، وتمتد جذوره إلى القرون الوسطى، في نطاق دراسة اللاهوت، وهناك من يرجعه إلى تعاليم الديانة المسيحية، ومفاهيم قواعد العدل، والإنصاف، والقانون الطبيعي، وتطور الفكر الإنساني بصورة عامة، ونتيجةً لارتباط الحق بالإنسان، وفكرة الحقوق الطبيعية، ونتاج للفلسفة الحديثة، والتحرر من الآثار التي خلفتها الدراسات اللاهوتية، وظهور النظريات الاجتماعية، وفى مقدمتها نظرية العقد الاجتماعي، والعلاقة التي تربط بين الدولة والأفراد، الأمر الذي أدى إلى الإقرار للفرد بحقوقه، وحرياته

الأساسية، والتي عبر عنها بكل وضوح إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر سنة 1789م.[6]

ويعرِّف (رينيه كاسان) حقوق الإنسان بأنها: " فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادًا إلى كرامة الإنسان، بتحديد الحقوق، والرخص الضرورية لازدهار كل كائن إنساني".[7] ويصفها (كارل فازاك) رئيس ومؤسس المعهد الدولي لحقوق الإنسان بباريس بأنها: " علم يتعلق بالشخص، ولاسيما الإنسان العامل، الذي يعيش في ظل دولة، ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة، أو عندما يكون ضحية للانتهاك، عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية، كما ينبغي أن تكون حقوقه، أي الإنسان ولاسيما الحق في المساواة، متناسقة مع مقتضيات النظام العام ".[8]

فمصطلح حقوق الإنسان يشير إلى إنسان موجود متمتع بالكرامة، دون تمييز على أساس النوع، أو الجنس، أو اللون، أو العقيدة، وعلى قدم المساواة بينهم جميعًا، وهى تشمل الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توفرها بالنسبة لعموم الأشخاص، وفى أي مجتمع، وهى حريات ذات طابع وطني وتوصف بأصالتها أو بعدم إمكانية التنازل عنها، وإن جاز للسلطة في المجتمع وضع ضوابط تنظيمية لها.[9]

كما يصفها (موريس ديفرجيه) بأنها: " إنجيل العصر".[10] ويرى المرحوم الدكتور ميلود المهذبي أن حقوق الإنسان هي: " كافة الحقوق المترتبة على كينونة الإنسان مجرداً، وهى التي ترتبط بطبيعته الإنسانية، أو نتيجة تفاعلاته مع الآخر.

وهى ليست هبة من أحد، ولا تنشئها منظومة دينية، أو أخلاقية أو فلسفية، أو وضعية، لذلك فإن عدم الإقرار بها لا يجرِّد الإنسان من حق التمتع بها".[11]

ويتضح من خلال هذه التعريفات بأن حقوق الإنسان نتيجة للطبيعة البشرية للإنسان وأدميته، وبشكلٍ مجرد، وهى نتيجة لتفاعل الإنسان مع الآخر، المتمثل في الخالق مثلاً وحقوق الخالق، بالإضافة إلى علاقة الإنسان مع ذاته باعتبار أن الذات هي وديعة وأمانة يتطلب المحافظة

---

[6] ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، منشورات الجامعة المفتوحة، الطبعة الثانية، 1998م، ص46.

[7] عزت سعد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي والإقليمي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1990م، ص 6.

[8] عزت سعد البرعي، المرجع السابق، ص 81.الآية 70 من سورة الإسراء.

[9] مصطفى كامل السيد، محاضرات في حقوق الإنسان، جامعة القاهرة، غير منشورة، 1996، ص10.

[10] عبدالجليل حمد عبدالجليل، حقوق الإنسان ما بين الخصوصية والعالمية، أطروحة دكتوراة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، غير منشورة، 2005، ص31.

[11] ميلود المهذبي، موسوعة حقوق الإنسان، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الرواد، طرابلس، 2006، ص 52.

عليها، كما يكون الآخر الإنسان وهو الأكثر تفاعلاً بمعنى علاقة الإنسان بالإنسان، وعلاقة الإنسان بالمحيط الذي يعيش فيه ويتفاعل معه، وهى ما يعـــــرف اليوم بمسارات حقوق الإنسان.[12]

وبهذا تختلف حقوق الإنسان عن تشريعات حقوق الإنسان التي وهي الأحكام القانونية التي تحمي حقًا من حقوق الإنسان، وتعتبر جزءًا من منظومة حقوق الإنسان، دون النظر إلى مصدرها الوطني، أو الدولي، أو الديني.[13]

كما تختلف حقوق الإنسان عن الحريات العامة، والتي توصف بأنها تلك الحقوق التي مررتها دولة ما من طرف السلطات العامة، أو هي تلك الحقوق التي مررتها دولة ما من القانون الطبيعي إلى القانون الوضعي بتصرف.[14]

فحقوق الإنسان في الواقع هي لفظ مطاط، وواسع يمتد في الزمان والمكان، بخلاف الحريات العامة المقيدة دائمًا بالنظام السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي السائد في كل مجتمع، وهى مفهوم أوسع ومادة أعمق من الحريات العامة؛ لأن الإنسان بطبعه يكدُّ ويجدُّ من أجل البحث عن أبعادٍ جديدةٍ يستمتع بها بحريته، وينمي فيها فكره ومؤهلاته، لذا فهو يفرض حقوقًا جديدةً بموازاة مع تطور مجتمعه وتقدمه، تلزم هذا الأخير بتنظيمها، وبالتالي الدفاع عنها واحترامها، كما تختلف أيضًا حقوق الإنسان عن القانون الدولي الإنساني، الذي يمثل الجزء المهم من القانون الدولي العام، الذي يستلهم الشعور الإنساني، ويهدف إلى حماية الإنسان في أوقات الحروب، والنزاعات المسلحة، وترجع أهميته لارتباطه بالإنسان وحماية حرياته عند اندلاع الحروب.[15]

وتعرّف الجمعية العامة للأمم المتحدة حقوق الإنسان عمومًا بأنها: " الحقوق المتأصلة في طبيعتها والتي لا يتسنى بغيرها أن نعيش عيشة البشر".[16]

---

[12] وتعرف مسارات حقوق الإنسان بأنها رزمة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان في مواجهة متفاعل آخر أيا كان وهى بذات الدرجة التي تتخذ وصف الحق، فإنها في المقابل قد يجرى تحليل محتواها على أنها التزام، حتى وأن اعتمدنا معيارية أنه ليس بالضرورة أن الحق يقابله واجب فهي تحديد الاتجاهات التي يراد فيها تحديد طبيعة العلاقة القائمة بين الإنسان والآخر.

[13] الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2002، ص35.

[14] أحمد بلحاج السندك، حقوق الإنسان رهانات وتحديات، بابل للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الأولى، 1998م، ص11.

[15] محمد المجدوب، القانون الدولي العام، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2007، ص762.

[16] حقوق الإنسان أسئلة وأجوبة، الأمم المتحدة، نيويورك، 1990م، ص3.

ومما تقدم يُحتم الأمر أن نستنتج جملة من خصائص حقوق الإنسان؛ لترسخ طبيعتها، وبيان حيثياتها فكان أهم هذه الخصائص ما يلي :-

- إن جوهر الوجود وأساس الكون هو الكائن البشري؛ لذلك أي تشريع أو قانون وبغض النظر عن مصدره، لا يكرِّم الإنسان لا يمكن أن يوصف بأنه إنساني.
- إن حقوق الإنسان جميعها طبيعية، ومترتبة على الطبيعة البشرية، وكرامة الإنسان " فطرة الله التي فطر الناس عليها ".
- إن جميع التشريعات والنظم الحاكمة في حقوق الإنسان ما هي إلا مجرد تشريعات ونصوص كاشفة، وليست قواعد منشئة.
- إن حقوق الإنسان تحسب بأنها مبادئ عامة، وقواعد آمرة في القانون الدولي وتشريعات حقوق الإنسان.
- هي نتاج حضاري للإنسانية جميعا، وليست حكرًا لأمة، أو شعب بعينه، أو حقبة زمنية محددة؛ لأنها متصلة مباشرة بالإنسان مجردًا.

وهذا يعد عرضًا لمفهوم حقوق الإنسان، وننتقل للمبحث الثاني والذي خصصناه لتصنيفات حقوق الإنسان.

المبحث الثاني

تصنيفات حقوق الإنسان

تتطور حقوق الإنسان من حيث مضامينها ونطاقها بتطور العلاقات الاجتماعية، ومستوى التوافق بين المجتمع السياسي والمدني، الأمر الذي انعكس على تصنيفاتها وتقسيماتها المختلفة، ووفقًا لمعايير مختلفة، وعلى المستويين الوطني والدولي.

فهناك من يصنفها أو يقسمها وفقًا لطبيعة الحق، أو المحل المعني بالحماية، إلى حقوق مدنية وسياسية، واقتصادية، واجتماعية وثقافية، وهى ما يعرف لدى الكثير اليوم بـ (أجيال حقوق الإنسان) بمعنى أن الحقوق المدنية والسياسية هي من حقوق الجيل الأول، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية هي من حقوق الجيل الثاني، وأن هناك حقوق أخرى ذات طبيعة جماعية وتضامنية وتعرف أيضًا بالحقوق الممتدة وهى حقوق الجيل الثالث. [17] وهناك من يقسم حقوق

[17] يرى عدد من الشراح والمهتمين بحقوق الإنسان إلى أن هناك موجة رابعة أو جيل رابع من حقوق الإنسان وهى التي تعبر عما يربط بين الأفراد من صلات تضامن تجعل كل واحد منهم مرتبطًا بالآخرين ومنتسباً إليهم، مثل حرية العقيدة التي يكون التمتع بها متعذراً ما لم ينخرط الفرد في جماعة معينة يشاركه أفرادها المعتقد ذاته. وللمزيد راجع حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي، الكويت، عالم المعرفة، 2000، ص211.

الإنسان إلى ثلاثة أنواع، هي: الحقوق الشخصية، وحقوق الفئات الخاصة، والحقوق الجماعية ويركز على معيار المستفيد من الحق. [18]

كما أن هناك تصنيفًا وربما يكون الأكثر منطقية وحجة ويقوم معياره على درجة التصاق الحق بالإنسان وكينونته، ويرى أن تصنف الحقوق إلى حقوق أساسية، وحقوق مكملة، وحقوق داعمة، وهو ما نؤيده ونعتمده في هذه الورقة العلمية.

فحقوق الإنسان وبنظرة مجردة شديدة الارتباط مع بعضها وغير قابلة للتجزئة ولا يتم التمتع بها وفقًا لمعايير مختلفة، فهي واحدة من حيث المفهوم، وتختلف من حيث المضمون، فهي في العموم متوازنة، ونسبية وتحظى بذات المكانة والقدر، من القيمة القانونية ومن يحدد أهميتها ودرجة تراتبيتها هو الإنسان،[19] وربما لا تكون هناك قيمة قانونية بحتة لهذه التصنيفات ولا تعبر عن دلالات واضحة في فقه الأوليات، وهو في الأغلب أسلوب للدراسة والرصد، فحقوق الإنسان واحدة؛ فحقوق الجيل الأول مثلاً هي الحقوق المدنية والسياسية (وهى ذاتها الحقوق الأساسية) وهى الحقوق الفردية وحقوق الجيل الثاني الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وهى أيضًا الحقوق المكملة، وهى نفسها الحقوق الجماعية، وحقوق الجيل الثالث هي حقوق التضامن، وذات الطبيعة التضامنية أو الممتدة أو الداعمة، وهى الأخرى يمكن أن توصف بالجماعية؛ ولذلك لا يمكن أن نعني أن حقوق الجيل الأول تسبق حقوق الجيل الثاني، أو أن حقوق الجيل الثاني أكثر أهمية من حقوق الجيل الثالث. والاهتمام بها من جانب الدول يكون بحسب الإيديولوجية السياسية أو رؤية النظام السياسي، فعلى سبيل المثال نرى أن الدول الليبرالية تؤيد الحقوق المدنية والسياسية ،وغير متحمسة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا الموقف يتجلى في التصويت في حين أن الدول الاشتراكية على العكس من ذلك تُغلِّب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الإعلانات الدولية والمواثيق والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو العهدين الدوليين وما تلاهما من إعلانات وصكوك دولية.

وللبحث حول تصنيفات حقوق الإنسان نود أن نعرج على تصنيف الحقوق إلى (أساسية ـ مكملة ـ داعمة)

---

[18] محمد السيد سعيد، مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 1997م، ص10.

[19] ميلود المهذبي، مرجع سابق،ص92.

أولا :- الحقوق الأساسية ويطلق عليها أيضًا الحقوق الفردية، وهى التي يتمتع بها الأفراد استنادًا إلى طبيعتهم البشرية، وهى الحقوق الطبيعية والتي ترتبط بطبيعة الإنسان، وهى الحقوق اللصيقة والملازمة له منذ وجوده، ولا يمكن لأي أحد يدعى أنه صاحب الحق، أو الفضل بمنحها.

كما أن الحقوق الأساسية هي التي تتضمن كل ما من شأنه ضمان الحدود الدنيا من الحياة الإنسانية، والسلامة الجسدية، والفكرية للإنسان، وهذه الحقوق تعتبر هي المحدد الرئيس للكينونة الإنسانية، وهى سابقة على قيام الدولة، والتنظيم الدولي، وتسمو على كل التجاذبات، أو المواءمات السياسية، أو المحددات التشريعية لاعتمادها على المعيار الموضوعي دائمًا، وتتفق عليها كل التشريعات والديانات السماوية؛ لارتباطها بحقيقة وجود الإنسان، وفلسفة تقديسه، حكمة خلقه فهي حقوق ثابتة أزلية لا تقبل التنازل أو الاعتداء عليها، وإن كانت مقيدة ونسبية في بعض الأحيان،[20] وهذه الحقوق هي: حق الحياة، حق الحرية، حق المساواة، حق الكرامة الإنسانية وهى أصل الحقوق؛ ولذلك عرفت بالحقوق الأساسية، وأولها في التراتبية حق الحياة، وهو الحق المُطلق وهو ليس الحق في الحياة الذي هو عملية نفخ الروح (التنفس) وهو حق مُطلق، أما الحق في الحياة هو استمرار التمتع بكيانه في الحقوق الأخرى أو التمتع بالحقوق المترتبة على الحياة ذاتها، وكل ما من شأنه كفالة الحقوق التي تضمن إعلاء قيمة، وكرامة الإنسان الذي كرمه الله ـ سبحانه وتعالى ـ **﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ ﴾**.

وهذه الحقوق على مستوى تشريعات حقوق الإنسان أولتها عناية غالية تمثلت في تأكيد المواثيق الدولية، أكدها ميثاق الأمم المتحدة 1945م ورسَّخها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، وأفرد لها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، والسياسة مجالاً رحباً من الأحكام والقواعد القانونية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية في العام 1966م، والتي تشكل مع غيرها ما يُعرف اليوم بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان. [21]

وفى ذات السياق فإن هذه التشريعات كانت صدى أفكار فلسفة، وتعاليم دينية وديانات سماوية، أولت هذه الحقوق الرعاية والاهتمام.

وعلى سبيل المثال الشريعة الإسلامية عنايةً خاصة، في الحفاظ على حق الإنسان في الحياة والكرامة الإنسانية، والحرية، والمساواة، وأشارت العديد من الآيات القرآنية التي لا يتسع المجال لحصرها وذكرها **﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ**

---

[20] ميلود المهذبي، موسوعة حقوق الإنسان، الجزء الثاني، دار الرواد، الطبعة الأولى، 2009، ص44.

[21] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبارهما أساس القواعد القانونية الوضعية لمنظومة حقوق الإنسان بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان والتي تنطلق منها أغلب تشريعات حقوق الإنسان.

جَمِيعًا﴾ [22] وفى الكرامة **﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾**.[23] وغيرها من النصوص التي تناولت حرية الإنسان والمساواة وأنه لا فرق بين البشر إلا بالتقوى والعمل الصالح **﴿ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾**.[24]

وهو الأمر الذي نجده أيضًا في خطبة الوداع للرسول الكريم ﷺ **" يا أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب وليس لعربي على عجمي، ولا عجمي على عربي ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل بالتقوى أهل بلغت؟ اللهم فاشهد. ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب".**[25]

وفى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اهتمت المادة الأولى بالإنسان والناس جميعًا، وتمتعهم بحق الحرية، والأخوة والمساواة ونصَّت على أنه: " يولد جميع الناس أحرارًا متساويين في الكرامة، والحقوق وقد وهبوا عقلاً، وضميراً وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضًا بروح الإخاء".

وفى المادة الثانية جاء بيان المساواة المطلقة بين بني الإنسان في التمتع بالحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون تمييز لأي سبب من الأسباب، وتؤكد على أنه لا يوجد تمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي السياسي، أو أي (رأي آخر) أو الأصل للوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة ،أو الميلاد، أو أي وضع آخر، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء،[26] وهذا يؤكد كرامة الإنسان في كافة التشريعات باعتبارها مطلب حضاري، وبشري وأن الحقوق الأساسية تلتقي حولها جميع الحضارات، والأديان السماوية؛ لأنه لا حياة مع انتهاكها.

ثانيا: الحقوق المكملة وهى الحقوق التي تقوم على منع التعرض للإنسان مجردًا، وهى التي بتمام تحققها تكتمل أدمية الإنسان، وتصير للحياة معنى، وللوجود الإنساني قيمة [27] وهى حقوق ليست أساسية، ويمكن للحياة أن تستمر بدونها، وربما تكون ناقصة وإن كانت هذه الحقوق هناك من يراها أساسية أو تقترب منها كالحق في التعليم، أو العمل أو السكن، أو الصحة، أو مستوي

---

[22] الآية 32 من سورة المائدة.

[23] الآية من سورة الإسراء.

[24] الآية الأولى من سورة النساء.

[25] النص الكامل لخطبة الوداع للرسول ﷺ، ملحق لدى إبراهيم المرزوقي، حقوق الإنسان في الإسلام، أبوظبي، الطبعة الثالثة، 2001م، ص522.

[26] م/1، م/2 من نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مشار إليه لدى محمود شريف بسيوني، مجموعة الوثائق الدولية والعالمية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002م ص10.

[27] ميلود المهذبي، موسوعة حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص36.

المعيشة، ويتوقف ذلك على نظرة الإنسان للحقوق ومدى التصاقها بكينونته، وأدميته، وفى العموم يظل الأمر خاضع لمعيار أو إشكالية سلم الأولويات.

فالإنسان هو من يحدد أهمية الحقوق وما هو أساس، وما هو مُكمل، وما هو داعم، وبحسب المتاح والممكن منها، ويتوقف على اختلاف النظرة إلى مكانة الإنسان في النظام القانوني الدولي، وعلى مستوى حقوق الإنسان وتشريعاتها تحتل الحقوق المكملة مكانة مهمة، فتناولتها نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الثاني المتعلق بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية الصادر في العام 1966م، وغيرها من الاتفاقيات الخاصة والداعمة لمثل هذه الحقوق وتعمل العديد من المنظمات الدولية الحكومية، وغير حكومية على رصد الانتهاكات التي تطالها في كل مناطق العالم.

ثالثاً:- الحقوق الداعمة وتوصف هذه الحقوق بأنها ليست بالحقوق المتعارف عليه في علم القانون، وإنما هي بمثابة مبادئ عامة تجعل من إمكانية التمتع بالحقوق الأساسية والمكملة أمرًا ميسرًا وقابلاً للتفعيل،[28] ويقابلها في الوصف أو التصنيف التقليدي لحقوق الإنسان حقوق الجيل الثالث، كحق الإنسان في التنمية، والحق في البيئة، والحق في السلام، والحق في الرفاهية...إلخ، وهى ترجع في أساسها إلى المنظومات الأخلاقية، والدينية، والفلسفية، وانعكاس عميق للإحساس بقيمة الإنسان في ذاته، فحقوق الإنسان مرتبطة بطبيعته الإنسانية، والطبيعة البشرية للإنسان تسعى إلى خير الإنسان، وحتى إن كان ليس بالخير المطلق ولكنه ليس بالشر المطلق، وهناك يكون تشريعات حقوق الإنسان التي تسعى دائمًا إلى موازنة الطبيعة البشرية، وحقوق الفرد والمجموعة.

وخلاصة القول في تصنيفات أو تقسيمات حقوق الإنسان إنها متداخلة مع بعضها بدرجة كبيرة، ويغلب عليها الطابع الفردي والجماعي في كثير من الدراسات المهتمة بحقوق الإنسان، وسواء كان ذلك على المستوى الوطني، أو الدولي، وأيًّا كان التقسيم أو التصنيف تظل حقوق الإنسان واحدة وغير قابلة للتجزئة ومرتبطة بالإنسان مفهومًا، ومضموناً، ومهمًا كان الخلاف حولها لا ينقص من قيمتها القانونية. [29]

وبحكم أن حقوق الإنسان وتشريعاتها لا تخرج عن منظومة القانون الدولي، فإن التصنيف المعتمد لدى هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها المختصة بحقوق الإنسان كاليونسكو، ومحكمة العدل

---

[28] ميلود المهذبي، المرجع السابق، ص38.

[29] عبدالسلام السعيدي، السلسة التربوية البيداغوجية تدريس مفاهيم قيم حقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية مع دراسة تطبيقية، دار الثقافة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2001، ص33.

الدولية، والتي على أساسها تم صياغة المواثيق والإعلانات الدولية هو الحقوق المدنية والسياسية (الجيل الأول) الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية (حقوق الجيل الثاني) حقوق التضامن(حقوق الجيل الثالث).

إن ما يهمنا في هذه الدراسة هو حق واحد من حقوق الجيل الأول، ومن الحقوق الأساسية للإنسان وهو الحق في الكرامة الإنسانية الذي نتعرض له في المبحث الثالث.

المبحث الثالث

الحق في الكرامة الإنسانية

الكرامة هي الإحساس المعنوي بكافة حقوق الإنسان، وهى أحد أهم الحقوق الأساسية للإنسان، وهي ترجمة للتمتع بالحقوق الإنسانية المترتبة على الطبيعة البشرية، وهى انعكاس لشعور الإنسان بآدميته، وكينونته، ومكانته التي وُجد من أجلها في الحياة، وكانت بداية تكريم الله سبحانه وتعالى للإنسان بأنه اختاره على كافة المخلوقات و استخلفه في الأرض ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾،[30] وكذلك قوله تعالى ﴿ **وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ** ﴾.[31]

وتكريماً للإنسان الذي استخلفه الله سبحانه وتعالي في الأرض سخر له جميع ما في الكون ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾،[32] وكذلك قوله تعالى ﴿**أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً** ﴾.[33]

ويظهر تكريم الله للإنسان أيضًا في تحميله الأمانة، التي أشفقت منها السموات، والأرض ﴿ **إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا** ﴾،[34] وبهذه الأدلة فإن الإنسان مكرَّم من الله سبحانه وتعالى وطرحه ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** ﴾.[35] فالله سبحانه وتعالى اختار هذا المخلوق الذي نفخ فيه من روحه، وأمر بالسجود إليه، وهو سر آخر من أسرار التكريم الإلهي للإنسان ﴿ **فَإِذَا سَوَّيْتُهُ**

---

[30] الآية 29 من سورة البقرة.

[31] الآية 167 من سورة الأنعام.

[32] الآية 28 من سورة البقرة.

[33] الآية 19 من سورة لقمان.

[34] الآية 72 من سورة الأحزاب.

[35] الآية 70 من سورة الإسراء.

وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾.[36] وما وُجد الإنسان الذي سواه الله سبحانه وتعالى ونفخ فيه من روحه، وسخر له ما في السموات، والأرض إلا ليكون مُكرمًا.[37]

فهذه النصوص الإلهية والتي لا يمكن حصرها على الأقل في هذه الورقة العلمية، تشكل الأساس التشريعي لحق الإنسان في الكرامة الإنسانية.

كما أقرَّت المواثيق الدولية والإعلانات الوضعية بهذه الكرامة، وأن هناك تلازم ما بين الكرامة والإنسانية، وأنه لا توجد إمكانية في التنازل عنها، وكانت ثمرة هذا الإقرار بأن تصدَّرت الكرامة الإنسانية كافة تشريعات حقوق الإنسان الوطنية، والدولية، والعالمية، ففي الإعلان لحقوق الإنسان الذي يراه الغرب هو أساس حقوق الإنسان نصَّت الديباجة فيه على: " لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم".[38]

كما أشارت إلى هذا الحق أيضًا ديباجة ميثاق الأمم المتحدة " وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره "،[39] إضافة إلى مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،[40] وعلى المستوى الوطني فقد أشارت في السابق الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في ليبيا في المواد 2، 14، 22 تأكيدًا على كرامة الإنسان ففي المادة الثانية على سبيل المثال "ويحرّم المجتمع الجماهيري العقوبات التي تمس كرامة الإنسان وتضرُّ بكيانه كعقوبة الأشغال الشاقة ".[41] وفى المادة 14 " المجتمع الجماهيري متضامن ويكفل لأفراده معيشة ميسرة وكريمة".[42] وتنص المادة الأولى من شرعة حقوق الإنسان في الإسلام على " البشر في كل

---

[36] الآية 29 من سورة الحجر.

[37] يسري السيد أحمد، حقوق الإنسان فى ضوء الكتاب والسنة، دار المعرفة، المغرب، الطبعة الأولى، 2006، ص57.

[38] ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، سبقت الإشارة إليه.

[39] ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، سبقت الإشارة إليه.

[40] " لا يجوز تعريض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملة الوحشية أو الإحاطة بالكرامة"، نص الاتفاقية، ملحق لدى خير الدين عبداللطيف، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، القاهرة، الطبعة الأولى،1991م، ص416.

[41] المادة الثانية الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان، طبعة خاصة، مؤتمر الشعب العام، 1988م، ألغيت هذه الوثيقة بعد صدور الإعلان الدستوري 2011.

[42] المادة 14 من الوثيقة الملغية المشار إليها.

أقطارهم أسرة واحدة، مخلوقون من نفس واحدة متساوون في الكرامة الإنسانية وفى أصل التكليف والمسؤولية، وأكرمهم عند الله أتقاهم وأنفعهم لعباده".[43]

وتنص الاتفاقية " الأمريكية لحقوق الإنسان 1969م على احترام الحقوق والحريات المعترف بها ... دون تمييز بسبب العرق أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء السياسية ... أو الأصل القومي أو الاجتماعي "،[44] ويشير الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1979م في مادته الأولى: " يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في الميثاق دون تميز .. العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي .... أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي[45]وكثيرة هي المواثيق الدولية، والعالمية التي تنص على كرامة الإنسان وعدم التعرض لها.

وأيًا كانت النظرة أو المرجعية التي تكون خلف التشريعات المعنية بحقوق الإنسان وسواء كانت اجتماعية أو دينية تتبنى كرامة الإنسان، وتضفى عليه شيئًا من القداسة، وترفع من قيمته، فوق جميع القيم الأخرى؛ فكرامة الإنسان وسلامته مطلب حضاري وبشري، وهى من أهم الحقوق الإنسانية التي تلتقي حولها جميع الحضارات والأديان السماوية، لأنه لا حياة مع القهر والظلم، ووأد الحرية وإضاعة الكرامة.

وما تقدم ومن خلال ما أشارت إليه النصوص الدينية، والوضعية في كرامة الإنسان وأبعادها الجماعية، هناك تاريخ للإنسانية حافل بالانتهاكات وانتهاكات مستمرة للأسف حتى مع تطور قواعد وتشريعات حقوق الإنسان التي صارت غاية القواعد الآمرة في القانون الدولي، وكان أهمها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المُهينة، الموقعة في الجلسة 93 للجمعية العامة للأمم المتحدة 10/ 12/ 1984م، وفى الذكرى الأربعينية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[46] وهى من أوائل الاتفاقيات الدولية التي تصدت لتعريف التعذيب وأساليبه، وقننت الأحكام القانونية لمحاربته، ومناهضته وهى من الوثائق الملزمة

---

[43] مشار إليه لدى أمير موسى، حقوق الإنسان مدخل إلى وعى حقوقي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 1994م، ص26.

[44] نص الاتفاقية، مجموعة الوثائق المعنية بحقوق الإنسان، محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 112. – دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في يوليو 1978م.

[45] مجموعة الوثائق الدولية، مرجع سابق، ودخل هذا الميثاق حيز النفاذ في 1981م.

[46] دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 1987م وانضمت لها ليبيا في 1989/5/16م.

في مجال حقوق الإنسان، وتعتبر من القواعد الآمرة في القانون الدولي بحسب نص المادة 53 من اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات فى1969م، و 1986م. (47)

وبالرغم من قوة القواعد والتشريعات التي تحمي الكرامة الإنسان وإلزاميتها تظل هناك انتهاكات تطال كرامة الإنسان عبر مراحل التاريخ البشرى، ومنذ القدم.

فانتهاك الكرامة الإنسانية سلوك قديم مارسه الفرد ضد الفرد والمجتمع، وضد المجتمع والدولة، وضد الإنسان، وعاشته كل الحضارة الإنسانية على اختلاف مراحل تطورها، وقدمت في ذلك الكثير من المبررات الدينية، والفلسفية، والقانونية من أجل القبول بكثير من صور الانتهاكات حتى صارت تمثل ظاهرة في كل المجتمعات وفى مراحل مختلفة من تاريخ البشرية.

وتتجلى صور انتهاكات حقوق الإنسان على مختلف تقسيماتها وتصنيفاتها أكبر دليل عملي، وواقعي على انتقاص الكرامة الإنسانية وهدرها فممارسة القتل، والتعذيب، والجوع، والفقر، والجهل، والمرض...إلخ، جميعها صور لانتهاكات حق الإنسان نفى الكرامة الإنسانية.

فالتعذيب على سبيل المثال الذي يعتبر ظاهرة إنسانية، والذي لا يمكن أن يغطيه باحث في عدد قليل من الصفحات فهو يمثل صورة جلية، وواضحة في انتهاك حق الإنسان في الكرامة الإنسانية، والمعاملة المُهينة واللاإنسانية، ومن يمارسه صار اليوم مسئولاً جنائيًا، وأخلاقيًا، وفقًا لقواعد وتشريعات حقوق الإنسان ومن الجرائم التي لا تسقط بالتقادم.

فما تقوم به العصابات الإجرامية في دولة الاحتلال الإسرائيلي، وما تعج به السجون الإسرائيلية خرق صارخ لكل قوانين الإنسانية، وما قامت به القوات الأمريكية في احتلالها للعراق من جرائم في سجن أبو غريب من قتل وتعذيب وهتك عرض واغتصاب للرجال والنساء، والتي تعرف بسياسة نزع القفازات، والتي يعني بها الخروج عن كل حدود الأخلاق، والمنطق، والقانون، والدِّين، والعرف، و وتعارض مع العقل السوي، وتنال من كرامة الإنسان، والضمير البشري، وقواعد العدالة.

وفى صورة أخرى بشعة ما شاهدناه من أحداث في ليبيا عقب سقوط النظام في عام 2011م من ممارسات تقشعر لها الأبدان في داخل المعتقلات، والسجون من قتلٍ، واغتصابٍ، وحرقٍ وتمثيلٍ للجثث، وبترٍ للأطراف، والإخفاء القسري، والقتل على الهوية بدمٍ بارد، وخارج إطار القانون في أكبر صورة للاعتداء على كرامة الإنسانية.

---

(47) تنص المادة 53 من اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات على أنه " تعتبر المعاهدات باطلة بطلانا مطلقاً إذا كانت وقت إبرامها، تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة، ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة، القاعدة المقبولة، والمعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها، ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة لها ذات الصفة ".

الخاتمة

في نهاية هذه الورقة العلمية وبعد استعراض أهم فقراتها يمكننا أن نصل إلى أن حقوق الإنسان هي كافة الحقوق المترتبة على كينونة الإنسان مجردًا، وهى نتيجة لطبيعته الإنسانية، ونتيجة لتفاعلاته مع الآخر، وهى ليست هبة من أحد، ولا تنشئها منظومة دينية، أو أخلاقية، أو فلسفية، أو قانونية، لذلك عدم الإقرار بها لا يجرد الإنسان من حق التمتع بها.

وتشريعات حقوق الإنسان هي الأحكام القانونية التي تحمي حقاً من حقوق الإنسان، وتعتبر جزء ومن منظومة حقوق الإنسان دون النظر إلى مصدرها الوطني أو الدولي.

وإن حقوق الإنسان واحدة وغير قابلة للتجزئة، وأن الاتفاق حول مفهومها لا يعنى الاتفاق على مضمونها، وهى حقوق متوازنة ونسبية ومتحركة، وتتمتع بذات القدر من القيمة القانونية، والإنسان هو من يحدد أهميتها وأولوياتها مع بعض، وأن تقسيم حقوق الإنسان إلى مجموعات، وأجيال الهدف منه المرصد والدراسة ليس إلا، كما تبين أن الخلاف حول التصنيفات وما يعرف بإشكالية التصنيف جاء نتيجة التأثر بالمرجعيات والنظرة إلى الحقوق وأبعادها الفلسفية والنظرة للحقوق من عدة زوايا (طبيعة الحق المستفيد من الحق ـ التصاق الحق بالإنسان) وأن التقسيم المعتمد والذي درج عليه أغلب الشرَّاح هو ما جاء في أدبيات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتقسيمها إلى حقوق مدنية، وسياسية، وتُعرف بحقوق الجيل الأول، وحقوق اقتصادية، واجتماعية، وثقافية، وتُعرف بحقوق الجيل الثاني، وحقوق التضامن وهى حقوق الجيل الثالث.

ويحسم هذا الخلاف أن الإنسان هو من يحدد أهميتها، والنظرة بمعيار درجة التصاق الحق بالإنسان، وهذا ما تناولناه في المبحث الأول، والثاني من الدراسة، وكان المبحث الثالث عن حق الكرامة الإنسانية، وتبين من خلاله أن الإنسان يولد حرًا وكريمًا، وأساس الكرامة وصف التكريم ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ** ﴾ وأن الكرامة من أهم الحقوق الأساسية للإنسان، وهى التجسيد الحقيقي لكافة حقوق الإنسان فهي الشرف، والعزة ،وقاعدة الاحترام في الوجود، وأن البشر أسرة واحدة و مخلوقون من نفسٍ واحدة " **كلكم لآدم وآدم من تراب**" ولا فرق بين عربي وأعجمي إلا بالتقوى والعمل الصالح " **وإن أكرمكم عند الله أتقاكم**".

وإن هناك منظومة تشريعية تمثل القاعدة الآمرة في القانون الدولي، وتشريعات حقوق الإنسان، ومخالفتها يعدُّ خرقًا للقواعد القانونية، والمنظومة الأخلاقية، وتعرِّض من يخرج عليها بالعقاب.

وهذا يتطلب العمل على إيجاد سياسات وطنية ودولية، ولابد من اتخاذ مواقف قانونية، وأخرى قضائية صارمة، تُدين أي انتهاك يطال من كرامة الإنسان وتحاكم المسئول عنه أيًّا كانت صفته، ومركزه وعلى كل المستويات.

والله الموفق والمستعان

والحمد لله رب العالمين

المراجع

أولاً– القرآن الكريم

ثانيًا– الكتب

1– إبراهيم المرزوقي، حقوق الإنسان في الإسلام، أبوظبي، الطبعة الثالثة، 2001م.

2– أحمد بلحاج السندك، حقوق الإنسان رهانات وتحديات، بابل للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الأولى، 1998م.

3– الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، .2002

4– أمير موسى، حقوق الإنسان مدخل إلى وعى حقوقي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 1994م

5– حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي، الكويت، عالم المعرفة، 2000م.

6– خير الدين عبداللطيف، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، القاهرة، الطبعة الأولى،1991م.

7– ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، منشورات الجامعة المفتوحة، الطبعة الثانية، 1998م.

8– عبدالجليل حمد عبدالجليل، حقوق الإنسان ما بين الخصوصية والعالمية، أطروحة دكتوراة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، غير منشورة، .2005

9– عبدالسلام السعيدي، السلسة التربوية البيداغوجية تدريس مفاهيم قيم حقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية مع دراسة تطبيقية، دار الثقافة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2001.

10– عبدالسلام الترماتيني، حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 2000م.

11– عزت سعد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي والإقليمي، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1990م.

12– محمد السيد سعيد، مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 1997م.

13– محمد المجدوب، القانون الدولي العام، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2007.

14– محمود شريف بسيوني، مجموعة الوثائق الدولية والعالمية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002م.

15– مصطفى كامل السيد، محاضرات في حقوق الإنسان، جامعة القاهرة، غير منشورة، 1996.

16- ميلود المهذبي، موسوعة حقوق الإنسان،الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الرواد، طرابلس ،2006.

17- ميلود المهذبي، موسوعة حقوق الإنسان، الجزء الثاني، دار الرواد، الطبعة الأولى، طرابلس 2009.

18- يسري السيد أحمد، حقوق الإنسان فى ضوء الكتاب والسنة، دار المعرفة، المغرب، الطبعة الأولى، 2006.

ثالثاً- الوثائق والاتفاقيات والإعلانات الدولية

- ميثاق الأمم المتحدة 1945م.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م
- العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966م.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م.
- الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان 1988م.